قضايا الأسرة والتوثيق
دراسات وأبحاث



DAR AL AFAK
COPY

عبد الله روحمات
دكتور في الشريعة

الطبعة الأولى
2025

فهرس المواضيع

مقدمة 5

قضايا الأسرة:

1)- الأبعاد الفلسفية التي قامت عليها مدونة الأسرة وتجلياتها. 7
2)- ثبوت الزوجية بين النص القانوني والاجتهاد القضائي. 23
3)- الوكالة في إجراءات الصلح بين الزوجين من النص القانوني إلى العمل القضائي. 41
4)- إشكالية تدبير الأموال المكتسبة خلال فترة الزواج (المادة 49 من مدونة الأسرة). 59
5)- مدونة الأسرة تقر صراحة وكالة المرأة على الزواج. 71
6)- مستحقات الزوجة بين الإجراء القضائي والطموح النسوي. 81
7)- تضييق مجال الولاية مظهر من مظاهر المساواة في مدونة الأسرة. 95
8)- مدى خضوع الولي للرقابة القبلية للقضاء. 115
9)- الالتزامات المترتبة على الطلاق: من العمل الولائي إلى العمل القضائي. 125

قضايا التوثيق:

1)- ممارسة المرأة لقضاء التوثيق بين المطالبة والممانعة. 149
2)- خطاب القاضي المكلف بالتوثيق الدلالات والاستعمالات. 163
3)- إشكاليات تطبيق عقد الوكالة المفوضة 177
4)- الاختصاص المكاني للتوثيق العدلي وما يطرحه الواقع من مشاكل عملية. 189
5)- رسمية عقد الوكالة في المعاملات العقارية الأسباب والدوافع. 205
6)- التوثيق العدلي وإشكالية الاستثمار. 215
7)- ضمانات الوثيقة العدلية في توثيق التصرفات العقارية. 225
8)- بعض الإشكاليات المتعلقة بممارسة مهنة التوثيق. 237
9)- إشكاليات تطبيق الاختصاص المحلي بمهنة التوثيق. 247

DAR AL AFAK
COPY



عبد الله روحمات

دكتور في الشريعة

مقتطفات من الكتاب

لم تأت مدونة الأسرة بفكرة رفع الولاية في الزواج بصفة مطلقة، إنما جاءت بقواعد ومبادئ في اتجاه التضييق من مجالها، ومنح المرأة هامشا كبيرا من الحرية لاختيار العقد على نفسها أو تفويضه إلى أبيها أو إلى أحد أقاربها. وفي نفس الوقت أسندت للنائب الشرعي الصلاحية في زواج القاصرين بصفة إلزامية، رغبة منها في إقرار مبدأ الولاية على القاصرين انطلاقا مما يتطلبه وضعهم القانوني من حماية بالغة، في الأمور الشخصية والمالية على السواء.

يمكن اعتبار عمل المرأة داخل البيت مساهمة منتجة في تنمية اقتصاد الأسرة، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار ما استقر عليه رأي بعض الفقهاء من أن عقد الزواج هو للعشرة الزوجية لا للاستخدام وبذل المنافع، وهو مشهور قول مالك بالنسبة للمرأة الميسورة، وليس من مقتضاه خدمة البيت والقيام بشؤونه، على اعتبار أن إعداد بيت الزوجية هو واجب على الزوج وحق للمرأة.

تكفي تصريحات الوكيل نيابة عن موكله في ترتيب الآثار القانونية على إجراءات الدعوى، وتغني أقواله عن أقوال الأصيل حتى فيما يتعلق بالموضوع، مما ينبغي معه الحسم بأن الوكيل في القواعد العامة للتقاضي كالأصيل، ويسري ذلك على قضايا الأحوال الشخصية بالضرورة لأنها غير مستثناة بنص صريح.

الفصل 180 من ق م م وهو ينظم قواعد الخصومة بين الزوجين في أمورهما الشخصية، نص على أن الجلسة الأولى بعد إحالة القضية على القاضي يحضرها الأطراف شخصيا أو ممثلهم القانوني، وتجري دائما محاولة التصالح، مع العلم أن هذه الجلسة الأولى مخصصة لإجراء محاولة الصلح بين الزوجين، ومع ذلك فإن حضور الممثل القانوني لم يستبعده النص، بل نص على اعتماده صراحة، وهذا هو دلالة قاطعة على صحة الوكالة في إجراءات الصلح بين الزوجين.

إن مبدأ إثبات الزوجية كاستثناء من القاعدة التي تقضي بضرورة توثيق الزواج، معناه أن العلاقات التي تنشأ في المجتمع بين رجل وامرأة دون توثيق ليست كلها علاقات فاسدة، بل قد تكون فيها علاقات زواج صحيح لا ينقصها إلا التوثيق أو الإشهاد، فالمجال هنا يبقى مفتوحا لترتيب الآثار على هذه العلاقات الصحيحة حفظا لحقوق الأولاد وحقوق الزوجة. أما إذا تم منع اعتماد ثبوت الزوجية، فمعناه أن العلاقات التي توجد في المجتمع دون توثيق هي علاقات فاسدة، ولا تترتب عليها آثار إيجابية بالنسبة للأطفال والمرأة، علما أن العلاقات الزوجية الفاسدة محددة ومحصورة في المدونة، وليس من بينها العلاقات غير الموثقة.

مكتبة دار السلام

الهاتف - الفاكس: 05 37 72 58 23

Site web : www.darassalam.ma

E-mail : contact@darassalam.ma

الثمن 90 درهم

9 789920 519823